IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام: الخمسون سنة الأولى
1957–2007

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/704
Date: 7 May 2007

General Distribution
Arabic
Original: English

رسالة وردت من الممثل المقيم لألمانيا
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الاقتراح الألماني
المتعلق بتعددية دورة الوقود النووي

١- تلقت الوكالة رسالة بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ من الممثل المقيم لألمانيا، مرفقاً بها الاقتراح الألماني بشأن تعددية دورة الوقود النووي.

٢- وحسبما هو مطلوب في تلك الرسالة، يعمَّم الاقتراح المذكور مُرفَقاً بهذه الوثيقة لإطلاع الدول الأعضاء عليه.

تعددية دورة الوقود النووي

اقتراح ألماني

ورقة للمناقشة

إن تقرير الفريق الاستشاري التابع لمدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن "تبني نـُهُج متعددة الأطراف حيال دورة الوقود النووي" أعاد تنشيط النقاش الذي طال أمده بشأن تعددية أنشطة دورة الوقود وضمانات إمداد الوقود النووي؛ حيث استمر ذلك النقاش أثناء "المناسبة الخاصة" التي تخللت الدورة الخمسين لمؤتمر الوكالة العام. وفي ضوء هذه الخلفية، وإضافةً إلى الاقتراحات السابقة، تود الحكومة الألمانية أن تعرض اقتراحها الخاص للمناقشة، متضمناً محطة للإثراء تنفرد الوكالة بالإشراف عليها فيما يخص ضوابط التصدير. وهذا الاقتراح يهدف حصراً إلى إيجاد حل لقضية رئيسية، ألا وهي كيف يمكن على نحو متزامن بلوغ هدفي عدم انتشار الأسلحة النووية وتأمين إمكانية الحصول على الوقود النووي لجميع الدول المهتمة. وترجو الحكومة الألمانية أن تنظر الوكالة والدول الأعضاء إلى اقتراحها بعين الاعتبار الجاد، وهي مستعدة لتقديم مزيد من التفاصيل بشأنه وبلورته في شكل ملموس بالتعاون مع الحكومات المهتمة والوكالة.

الدوافع:

١- إن الهدف هو جعل مسألة قيام دولة ما من عدمه بتشغيل محطة لإثراء اليورانيوم على أراضيها غير ذات موضوع، لأغراض تأمين الإمداد. وفي هذا الصدد، يجب احترام التباين في تقويم الدول لموثوقية الإمداد. فهذا الحكم متروك لتقدير كل دولة على حدة. والاقتراح يتيح تعزيز درجة تأمين إمداد الوقود بشكل كبير.

٢- في الوقت الراهن، يتم إثراء اليورانيوم للسوق العالمية في كلٍّ من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا وهولندا وروسيا وألمانيا. وهذه الدول هي في الوقت ذاته حائزة للتكنولوجيا، فضلاً عن كونها بلداناً صناعية على درجة عالية من التقدم وأعضاءً في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وكي يتسنى تحقيق أمن الإمداد في تقدير جميع العملاء المحتملين في سوق الوقود النووي، يُحبَّذ تمكين جميع الدول ومرافقها من إثراء اليورانيوم بغض النظر عن الاعتبارات السياسية. ويستتبع ذلك ضرورة إيجاد توازن بين أهداف عدم انتشار الأسلحة النووية والتكنولوجيا الحساسة من جانب وأعلى مستوى ممكن لتأمين الإمداد من جانب آخر. ووجود موقع إثراء آخر خارج الدول المورِّدة الراهنة يمكن أن يساعد على تنويع مواقع الإثراء، بما يوسع بالتالي من الأساس الجغرافي لتأمين إمداد الطاقة.

٣- إن حائزي التكنولوجيا الحاليين يحجمون عن نقل تكنولوجيا إثراء اليورانيوم، سواء لأسباب تجارية أو بسبب المخاوف المتعلقة بانتشار التكنولوجيا الحساسة. وهذا حقهم، مثلما هو حق سائر الدول في تطوير التكنولوجيا التي تخصها طالما هي متمسكة بالتزاماتها في إطار معاهدة عدم الانتشار. لكن المصالح المشتركة لجميع الدول تقضي بضمان ألا ينطوي تأمين إمداد الطاقة على مخاطر انتشار إضافي للأسلحة النووية. بيد أن القيود المفروضة على نشر التكنولوجيا الحساسة لا ينبغي أن تسفر عن تقييدات غير ملائمة بشأن التنمية الاقتصادية.

٤- بصرف النظر عن ضمان التأمين المتزايد للإمداد، فإن هذا الاقتراح يتيح مزايا اقتصادية عبر استعمال تكنولوجيا مجرَّبة وموثوقة للإثراء، لكنها لا تنطوي على نقل تكنولوجيا حساسة. ولصالح عدم الانتشار، فإنه يشجع الدول على عدم الاضطلاع بأنشطة تطوير اقتصادي وتكنولوجي باهظة التكلفة وغير مأمونة. وعلى ذلك فإن هذا الاقتراح، بغير محظورات ولا قيود واستناداً إلى اعتبارات اقتصادية بحتة، يسهم في عدم انتشار التكنولوجيا الحساسة وتأمين الإمداد في آنٍ معاً.

العناصر الأساسية للاقتراح:

١- سيكون على البلد المضيف أن يبدي استعداده للتخلي عن الحقوق الإدارية والسيادية على منطقة معيَّنة ما زال يتعين تحديدها للوكالة، وأن يوقع اتفاقاً بهذا المعنى. وتُعطى الوكالة حق ممارسة ضوابط على اليورانيوم الضعيف الإثراء المُصَدَّر من هذه المنطقة، فضلاً عن الحقوق الضرورية لتشييد وإدارة ومراقبة محطة لإثراء اليورانيوم (بما يشمل عنصري الأمان والرصد الرقابي).

٢- عندئذٍ تكون الدول المهتمة أو الشركات التابعة لدول مهتمة قادرة، على أساس اتفاقات تُبرَم بين الوكالة وتلك الدول أو الشركات، على تشييد محطة إثراء تجارية واحدة أو أكثر. وسيلزم اتخاذ ترتيبات تكفل ألا تنشأ مزايا مقارَنة من جراء وقوع المحطة (المحطات) في منطقة لا تخضع للاختصاص القضائي الوطني، بحيث تعمل كلاعب محايد بصورة تنافسية في السوق العالمية فيما يخص خدمات إثراء اليورانيوم.

٣- يجب أن يتولى مجلس محافظي الوكالة وضع قائمة معايير ملزمة، يضمن التقيُّد بها الإفراج عن توريدات اليورانيوم الضعيف الإثراء من هذه المنطقة بواسطة الوكالة أو مديرها العام.

إيضاحات:

– إن الاقتراح لا يضع أية قيود على استعمال التكنولوجيا النووية تتجاوز تلك المتضمَّنة في معاهدة عدم الانتشار. وتحتفظ جميع الدول بحق تطوير وتشييد وإدارة محطات الإثراء الخاصة بها باعتبارها تلعب دوراً في السوق العالمية.

– لا تتجه النية لنقل التكنولوجيا إلى الوكالة. فقلب المحطة، الذي ما زال يتعين تحديده، سيلزم تشييده على شكل "صندوق أسود" وبذلك لن يتمكن من الوصول إليه وصيانته سوى المورِّد.

– يقوم الاقتراح على فرضية أنه يوجد في الوقت الراهن سوق لخدمات الإثراء يؤدي وظيفته ويتنامى باستمرار. وسوف تنضم محطة الإثراء التابعة للوكالة إلى المحطات الأخرى في السوق ولن تؤدي، في نظرنا، إلى اختلالات في السوق. ويعني ذلك أنه يلزم استيفاء الشروط الأولية التالية كي يتسنى تنفيذ الاقتراح:

o لن تقدم الوكالة عوناً مالياً للمحطة وإنما ستمولها على أساس تجاري أو ستموَّل بواسطة الدول الأعضاء على مسؤوليتها الخاصة. والوكالة ذاتها لن تملك المحطة.

- ستُدار المحطة على أساس تجاري من قِبَل هيئة إدارية مستقلة عن الوكالة، تحت سيطرة ومسؤولية المالكين.
- سيكون المالكون مسؤولين عن طرح عطاءات لتشييد المحطة وإدارتها باستخدام معايير اقتصادية.
- الإشراف على المحطة، إذا كان يُعهَد به عادةً إلى هيئة تابعة للدولة، ستضطلع به الوكالة في هذه الحالة.
- الضرائب أو الرسوم التي تسددها الشركات التجارية في البلد المضيف سيتعين تحميلها على الوكالة، أو إيجاد ترتيب آخر، من أجل تفادي الإخلال بالمنافسة.

– لا توجد نية لتقييد تشييد محطات الإثراء مستقبلاً بحيث يخضع حصراً لرعاية الوكالة. ولسائر الموردين حقوق متكافئة في تطويع قدراتهم بما يتناسب ومتطلبات السوق العالمية.

– يجب أن يكون موقع محطة إثراء اليورانيوم على أساس متعدد الأطراف مقبولاً لدى الغالبية العظمى للمجتمع الدولي، وأن يكون ملائماً لمهمة المحطة الماثلة في إيجاد مصدر آمن لإمداد الوقود وملائماً بالتالي لضمان تشغيلها. وتشمل المعايير الموضوعة: بنية أساسية موثوقة، وإمكانية الوصول بشكل جيد، عبر منفذ مباشر للبحر مثلاً، وبلد مضيف يتمتع باستقرار سياسي ويتمسك باتفاق الضمانات وبمعاهدة عدم الانتشار على نحو يمكن التحقق منه. وينبغي أن يسهم الموقع في تحقيق التنوع، بمعنى ألا يتواجد في إحدى الدول القائمة بالإثراء في الوقت الراهن.

– ينبغي بناء المحطة وفق أحدث المعايير المتعلقة بالأمان والأمن والضمانات.

– يجب أن تُعامَل إمدادات المواد الخاضعة لـ"حقوق العَلَم" بصفتها هذه من قِبَل الوكالة أيضاً. ويُنصَح المستفيد النهائي بالبحث عن بلدان مورِّدة بما يتفق مع معاييره الخاصة بتأمين الإمداد.

– يجب أن تتم التوريدات من المحطة على أساس تعاقدات الإمداد التجاري.